

الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة
للطرق والمباني

وزارة الأشغال العامة والنقل
سجل ١٩٠٠ رقم ٩٧

تاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٥ ملف تلزيم

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق: بعشمية - عين موفق - رويسة البلوط / قرنايل - جوار
الحوز كفرملون - ترشيش

قضاء: بعدا

محتويات الملف:

- | عدد الصفحات | |
|---------------|--|
| (٤٠ صفحة) | ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة صومية) |
| | ٢- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح الزاخرة+ |
| (٣ صفحات) | نموذج تحليل الاسعار |
| (٧ صفحات) | ٣- جدول الاسعار |
| (٥ صفحات) | ٤- المكعبات البدائية (الكشف التقديري) |
| (٣ + ٤٤ صفحة) | ٥- دفتر المواصفات الفنية |
| (٤ صفحات) | ٦- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات
الكشف التقديري (دائرة العمليات) |
| (صفحة واحدة) | ٧- المذكرة الادارية رقم ١٥٣/ف تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٥ |

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

عدي الطوق بالتكليف
المهندس محمد يوسف

رئيس مصلحة المسح والتكليف

المهندس محسن محمد طليس

١٨ / ٢ / ٢٠٢٥

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

١٦ / ٢ / ٢٠٢٥

٢٢ / ٢ / ٢٠٢٥

المدير العام للطرق و المباني
بالتكليف

المهندس د. جبر ايل ج. الحاج

٢٢ / ٢ / ٢٠٢٥

دفتر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق
(مناقصة عمومية)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق:

بغشمية - عين موق - روضة البلوط
قرنايل - جوار الحوز كفرسلوان - ترشيش

قضاء: بعبدا

نظمه
رئيس مصلحة الدروس
رئيس مصلحة المشروع بالتكليف
المهندس محسن محمد خليل
١٤ طر ٢٥

أشرف عليه
رئيس دائرة المشاريع
رئيس دائرة المشروع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا
١٢ طر ٢٥

نظمه
رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا

صدق لي
وزير الأشغال العامة والنقل

موافق لمر ٢ طر ٢٥
المدير العام للطرق والمباني
المدير العام للطرق و المباني
بالتكليف
المهندس د. جبرائيل ج. الحاج

نظر لمر ٢ طر ٢٥
مدير الطرق
مدير الطرق بالتكليف
المهندس حاتم يوسف

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
	ملخص عن الالتزام
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند ١-١	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة للتزيم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٣-٢	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند ٤-٢	المعارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند ٥-٢	محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه
بند ٦-٢	طريقة تقديم العروض
بند ٧-٢	الضمانات
بند ٨-٢	قبول العرض الفائق وبدء تنفيذ العقد
بند ٩-٢	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند ١-٣	تنظيم السير أثناء العمل
بند ٢-٣	الموجهات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند ٣-٣	الخرائط والمصورات
بند ٤-٣	النشبت من صحة مضمون الدراسة
بند ٥-٣	تنفيذ أعمال غير ملحوظة
بند ٦-٣	الحصول على المعلومات
بند ٧-٣	رفع للمرية المصروفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند ١-٤	تسليم مواقع العمل
بند ٢-٤	سير العمل ومهل التنفيذ

٢٨

مادة ١-٢-٤	شروط عامة
مادة ٢-٢-٤	شروط خاصة بالالتزام
مادة ٣-٢-٤	سهولة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير
مادة ٤-٢-٤	توقف أعمال الحدالة والتزفيت
بند ٣-٤	إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول أو الانتهاء أو الفسخ
بند ٤-٤	مدة الضمان
بند ٥-٤	طريق القياس والمحاسبة
بند ٦-٤	تنظيم الكشوفات الموقفة والكشف النهائي

الفصل الخامس

بند ١-٥	أنظمة، تمديدات، مواد، معدات
بند ٢-٥	المواصفات المعتمدة
بند ٣-٥	أنظمة وقوانين وقطع الأشجار
بند ٤-٥	سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة
بند ٥-٥	مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال
بند ٦-٥	مراقبة المواد
بند ٧-٥	استخراج المواد ونقلها
بند ٨-٥	الإكليات والمعدات
بند ٩-٥	المغفر واختيارات المواد
بند ١٠-٥	المكتب المحلي (ملحق)

الفصل السادس

بند ١-٦	مسؤولية التنفيذ - عمال
بند ٢-٦	مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس
بند ٣-٦	فحص واختبار الأعمال
بند ٤-٦	رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات
بند ٥-٦	مراقبة العمل
بند ٦-٦	مسؤولية المشرعين على الأشغال
بند ٧-٦	مسؤولية الملتزم
بند ٨-٦	واجبات مهندس متعهد الأشغال
بند ٩-٦	التأمين على العمال والأعمال

العمال الأجانب	بند ٦-٩
الجهاز العامل لدى الملتزم	بند ٦-١٠

شروط متفرقة	الفصل السابع
الحماية بالمشروع	بند ٧-١
حل الخلافات	بند ٧-٢
تطبيقات مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	بند ٧-٣
تعديل الأسعار	بند ٧-٤

تعريف المصطلحات:

- إن المفروض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،
- الإدارة** : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- مختبر المواد** : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس** : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
- المراقب أو ممثل المهندس** : - للمساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
- الملتزم أو المتعهد** : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورسم عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتزم أو المتعهد** : - للمهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام** : - يعني عرض الملتزم، ومحضضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف للتقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.
- الخرائط** : - الرسومات المصدقة من الإدارة أو تمنح عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.
- الردم** : - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومكترجة الأحجام.
- طبقة التأسيس** : - تعني طبقة التربة المرصوصة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.
- الرصف** : - يعنى به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد** : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس** : - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أثقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
- الطبقة الرابطة** : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية** : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة السطح** : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
- الاستشاري** : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

PP

- المنشآت الفنية : - يعني بها جميع لشغال البناء من جسور وجدارات وحدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الاشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو دفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/٧.١ تاريخ ٤٢/٣/٢١ والذي يعالج علاقة العلة الملزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

Plan et dessins

Remblais

Couche de fondation

Chaussée

Sous couche de base

Couche de base

Couche intermédiaire ou couche de scellement

Couche de nivellement

Couche de roulement ou couche de surface

Ouvrage d'art

Cahier des charges particuliers

Cahier des clauses et conditions générales

Cahier des prescriptions communes

Plans & Drawings

Backfill

Subgrade

Pavement layers

Subbase

Base course

Binder course

Levelling course

Surface course

Structures

Special provisions

Standard specifications

PP

ملخص عن الالتزام:

١ - موضوع الالتزام	مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: بعلميه - عين موفق - رويسة البلوط / قرنايل - جوار الحوز كفرسلوان - ترشيش في قضاء بعبدا
٢ - نوع الالتزام	تعبيد وترقيت
٣ - طريقة الالتزام	منافسة عمومية
٤ - على اساس	السعر الذي يقدمه العارض
٥ - مدة تنفيذ الأشغال	اربعة اشهر
٦ - ضمان العرض	\$/٢٢,٠٠٠/
٧ - ضمان حسن التنفيذ	٥% خمسة بالمائة
٨ - طريقة الإعلان	عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للإدارة

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١: غاية الالتزام

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون للشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتنفيذ مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: بعشميه - عين موفق - رويسة البلوط / قرنايل - جوار الحوز كفرسلوان - ترشيش في قضاء بعبداء.

إن غاية الالتزام هي تنفيذ أشغال ملف الالتزام المذكور اعلام والمبينة اذاء وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

نوع الأعمال	وصف الإنشاعات	موقع العمل
تسويات وترقيت	- تسويات ترابية - تحصن مكسر طبقة اساس - قشط الزفت - لاصقة على الزفت وعلى البحص - خرسانة اسفلتية - قص وتربيع وحفر وتعيئة بحص وترقيت للحفر	على طريق: • بعشميه - عين موفق - رويسة البلوط (تصنيف محلي) • قرنايل - جوار الحوز كفرسلوان - ترشيش (تصنيف ثانوي) في قضاء بعبداء وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المحددة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة.

تتخذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر والمضمون المستندات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- المكعبات البدائية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الأشغال، ورسوم الإنشاعات.

ورفعاً للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.
- ب - إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انفرته الإدارة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام كحد ادنى و ١٥ يوماً كحد أقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام المتكزم بما طُلب منه تقوم الإدارة ببناء على موافقة هيئة الشراء العام بإصدار قرار مطلق يعتبر المتعهد

PP

فاكلاً ويضخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي اذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج - لا تطبق احكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والاحكام العامة.

د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع يلوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجهاته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد القانوني.

هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.

و- يمكن للادارة ان تلقي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت لهزام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

٢٢

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وطى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الإدارية رقم ١٥٣/فب تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٢

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتناقض مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخرائط للتنفيذ.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة أعلاه، يؤخذ بالنص للوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

يتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وطى الموقع الالكتروني للإدارة.

على كل عارض واجب بالاشتراك بالصفة أن يدرس بنفذه مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من الملزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة من كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القباضة.

في حال وجود أية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. إبراهيم صليبا

التسمية للوظيفة: رئيس دائرة المشاريع بالتمثيل

رقم الهاتف: ٤٥٦٤٨٢-٠٥ محوّل ١١٢٠

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تقفهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وطى الإدارة ان تعيب خلال مهلة تقفهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الإدارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفة

يقبل للاشتراك في هذه الصفة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مغاوي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
- د - للذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى اسفلامها بشكل مؤقت طائفة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التزيم بقيمة لا تقل عن // ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ // مئة وخمسين مليار ليرة لبنانية لمصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٥.
- هـ - الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لمصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطى امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التزيم والتي لم يتم اسفلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ ألف / ١٠٠٠ / مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٦.
- و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن **أربعة**، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٨.
- ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإبتدائات المطلوبة، ويتقدم العارض بإثبات ملكية الجبالة أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجبالة على أن:
١- تكون الجبالة مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إقادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التزيم، يحدد فيها طاقة الجبالة واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.
- ٢- تقع الجبالة ضمن محافظة **جبل لبنان** أو ضمن مسافة / ١٠٠ / كلم من ايحد نقطة في المشروع.
- ٣- يشمل الاتفاق بأن يتعهد صاحب الجبالة بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال التزيم ولتعليمات الإدارة.
- ح - الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الأول من المادة ٧ من قانون الشراء العام.

العارضون الشركاء: كما يقبل للاشتراك في هذه الصفة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصريحون فيه انهم متكافون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإنما رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والبناني لمعين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنفرد اعماله اليهم.

يتم تقييم المستندات المطلوبة في البند ٢-٦ - أولاً كما يلي:

- من المفترة ٣ الى الفقرة ١٨ ومن الفقرة ٢١ الى الفقرة ٢٤: لكل من الشركاء
- الفقرة ١٩ و ٢٠: لأحد لشركاء او لجميعهم

PP

مع الإشارة إلى إمكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود ٢-٦-١٥-أولاً-١٥ (لقدادت تنفيذ الأشغال) و ١٩ (الجبالة) و ٢٠ (الأكليات) من الشركاء منفردين أو مجموعتين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند صادر للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادرة عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مغاوي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة التصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبليغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ لبدء تنفيذ العقد يعين الملتزم لسم شخص في الورشة يمثل وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتتبع الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال غياب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم مصلحة للدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال تأهيل وصيانة

طريق: بعشمية - عين موفى - رويمة البهوط / قرنايل - جوار الحوز كفرسلوان - ترشيش في قضاء

بعدا

" وتاريخ جلسة التزام واسم العارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٧-٢ أدناه.
- ٣- صورة مصدقة عن الإنعاجة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزام، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العرض ونموذج توقيعه.
- ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع للعرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزام.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزام.

- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام.
- ٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة الالتزام (صالحة للاستدراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها أن الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
- ٨- صورة مصدقة عن الفدوة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الاقلاص من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام.
- ١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام.
- ١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة الالتزام وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٢-٧ اثناء، أو صورة مصدقة عنها.
- ١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة الالتزام أو صورة مصدقة عنها.
- ١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب للعدل.
- ١٤- مستند تصريح النزاهة يختم ويوقع عليه العارض (مرفق رطباً).
- ١٥- لفاذات تنفيذ عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح إحدى وزارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة الالتزام، على الشكل التالي:
- * بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والعياني فيما يخص وزارة الأشغال العامة والنقل لو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام،
- لو
- * بموجب افادات رسمية صادرة عن أي من الإدارات العامة الأخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات أو اتحاد البلديات التي يجب أن تكون موقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بنصه كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة، وذلك من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الأشغال الممنوعة الملحوظ في البند ٣-٤-د.
- ينم احتساب قيمة الافادات بالثيرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:
- أ- إذا كانت الافادة بالدولار الأميركي نحسب على سعر صرف الدولار يوازي ٨٩,٥٠٠ ل.ل.
- ب- إذا كانت الافادة بالثيرة اللبنانية نحسب كالتالي:
- * الافادات الصادرة لأشغال جرى تلزيها عام ٢٠١٩ وما قبل: يحسب /٦٠/ ضعف قيمة الافادة (أي قيمة الافادة x ٦٠) وذلك بهدف إعطاء هذه الافادة القيمة التي توازيها حالياً بالثيرة اللبنانية)
- * الافادات الصادرة لأشغال جرى تلزيها عام ٢٠٢٠: يحسب /٢٤/ ضعف قيمة الافادة

- الإقادات الصادرة لأشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢١: يحتسب /٦/ أضعاف قيمة الإفادة
 - الإقادات الصادرة لأشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٢: يحتسب /٣/ أضعاف قيمة الإفادة
 - الإقادات الصادرة لأشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: تحتسب قيمة الإفادة كما هي.
- ١٦ - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الأشغال التي يقوم المعارض بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي اعطى امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من أجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بقيمة الأشغال الملحوظ في البند ٢-٤-٥.
- ١٧ - افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سند كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١٨ - صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي المعارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم. من أجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند ٢-٤-٦.
- ١٩ - افادة رسمية صادرة عن مصلحة الضريبة المركزية في وزارة الأشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجبال واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،
أو
- صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين المعارض وصاحب الجبال لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الضريبة المركزية المذكورة اعلاه،
وتلك من أجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجبال الإيجاليات الملحوظة في البند ٢-٤-٧.
- في حال كانت للجبال خارج المحافظة المذكورة في البند ٢-٤-٧ "ز" يرفق مع هذه الافادة مخطط يظهر المسار والمسافة بين الجبال وبعد نقطة هي المشروع ملحوظ فيها تعيين من أجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بالمسافة القصوى للمسار.
- ٢٠ - وعلى المعارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٥-٧ أثناء المجموعة "أ" و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.
- ٢١ - سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شلّون.
- ٢٢ - تصريح من المعارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨م الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٢٣ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لمصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٢٤ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من يتوب عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

PP

ملاحظة: تغل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ .

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بهاج اعمار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التزيم واسم العارض ويتضمن: الملخص التنفيذي وجدول الاسعار ويدون عليهما السعر الفردي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر وبالارقام والاحرف بدون تصحيح او حك او تشطيب او تطريش غير موقع تجاهاه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالاحرف، ويرفض للسعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معا.

كما ويتضمن للغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع البعوض الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة الليبانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع إمكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق العمال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في القباضة، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التزيم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بهضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في القباضة - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم للمحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢-٧: الضمانات

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعروض بسبلغ // ٢٢,٠٠٠ \$ نقط اثنين وعشرين ألف دولار اميركي لو ما يعادله باليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٤-٦ اثناء بتاريخ يومين عمل قبل موعد التزيم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على

٢٢

للملزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصانر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما تقديم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية وُرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صانر عن مصرف وُارد لاسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة الالتزام، مقبولة كضمان لدى الدولة اللبنانية يبين انه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر باسم "مشروع تشغيل تأهيل وصيانة طريق: بعشميه - عين صوفى - رويسة البلوط / قرنايل - جوار الحوز كفرملوان - ترشيش في قضاء بعبدا" لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة الالتزام ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للمعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة خصصها بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

إذا توجب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٢٣ - أولاً من قانون الشراء العام.

على المعارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد للمعقود الرسمية اللازمة لمناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع صد الكاتب العدل، ويكون التعاقب معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع البناء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الذي تجري فيه جلسة للالتزام، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.

- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.

- مهندسين مساحة او مباح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من المعارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك المعارض.

تفتح العروض لجنة الالتزام المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

PP

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويستند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا دفتر وفي ملف الالتزام ما لم تقرر الجهة الشارية أن السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد المعارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.

إذا تساوت الأسعار الاثنى بين المعارضين اعتمدت الصفة بطريقة الظرف للصقوم بين اصحابها دون مواعيد في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو طلت أسعارهم متساوية يتم لرساء التزيم على التزيم المؤقت بطريقة للقرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ الإدارة المعارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول للمرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد الحالية بحسرة ايام عمل تبدأ من تاريخ للنشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً. يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدها الى ٣٠ يوماً أو لحين موافقة المراجع للرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ للعقد عند إبلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وترقيعه من قبل المرجع الصالح. يتوجب على المعارض تمديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل نلي تاريخ بدء نفاذ العقد و٤ بالآلف عند قبض مستحقاته.

بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم الى مديرية الطرق: تصميم المزيج الاسفلتي المعنوي استعماله على حسابهِ ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة للمزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزلفت الخام والخصائص الزيت المجهول مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي المعتمد لها:

- من النسب والخصائص.

- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات

- يتقيد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة وتعليمات الإدارة لاسيما لشغال التزييت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والحدود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فطشه على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

PP

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-١ : تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملزم على حمايه ومسؤوليته، ووفقاً لتليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه بسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بعدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن تقدم برسومات توضح الإجراءات التي ستقدها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأتوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب إرباكاً في حركة المرور. كما على الملزم وضع لوحة حديدية تعريفة باللغة العربية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

للمديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

مهلة التنفيذ من إلى

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملزم أو أعمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حمايه ومسؤوليته، وتحسم أكلالها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣-٢ : الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والأعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدائها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقة طوال مدة المشروع وكافة المصاريف الثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجبركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣-٣ : الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها.

يتوجب على الملزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً .

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣-٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن تثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإتشامات وهديد التسلخ وكميات للتسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياها بها.

وفي حال عدم تقديم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ويسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون لبطاء أو عائق، وأن يمنق العمل معهم.

تشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع معضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن ينصب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على طم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المعودية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المولد والمضائق وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إبراء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي لودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للعمال العام، بناءً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠ ورقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

pp

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

PP

بند ٤-١: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-٦ من دفتر للشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة اشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووقتي أول الأشغال وآخرها.

- يجري تسليم المسطحات والمصوبات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصوبات ملف التزيم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتكون على محضر مقيم لمحضر تسليم مواقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة ١-٢-١: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنقيهاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسليم مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإحجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمتكورة في المادة ٢-٢-٤ ادناه يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددتها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستحقاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندسين المشرف. يحق للإدارة عند عدم تنفيذ الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة ٢-٢-٤: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للاتصال بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المراجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: أربعة اشهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٣-٢-٤: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأسطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الاحاد والاعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

PP

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يعرض الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع القرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال الحدالة والتزييت

تتوقف حكماً أعمال الحدالة والتزييت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة وورش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول نيسان لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية وورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ٣-٤: إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول أو الانهاء أو الفسخ

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد. يتم إلغاء التلزم أو أي من مندرجاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.

بند ٤-٤: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت نهائياً، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بطلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنقذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندسين وطبقاً للمواصفات الفنية المتعارف عليها، ويتحمل الملتزم أكلال هذه العملية، وإذا لمقتع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلال من التوقيفات العشرية.

بند ٤-٥: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال للمنقذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخلطة بنون أمر خطي من الإدارة إلا فلا تكلف له قيمة الأشغال للمنقذة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥% من قيمة الصيغة دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون للشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز للشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن للمهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاسلته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاتيين. تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدون في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيول في الوقت المعين بعد دعوته فإن المندوب في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر للقياسات وفي المكان العائد لهذا الكيول رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيول وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ويحاسب المتمد بتسعين بالمائة (٩٠%) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على أن تبقى العشرة بالمائة الباقية (١٠%) موقوفة في لخزينة نعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يعق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سناً لاحكام المادة ٦٠١ من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف للنهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

إن عملة هذا العقد هي للدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة الليبانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٤-٧ من هذا العقد والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

PP

الفصل الخامس

أنظمة، تعديلات، مواد، معدات

بند ٥-١: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المعايير والمواصفات اللبنانية "LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في مواصفات مؤسسة المعايير والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزقيف أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند ٥-٢: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسمى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود للتزقيف لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حمابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار الصغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥-٢-٣: مسئوليات بيئية

- على المتعهد الإخطار والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية فحول دون اختيار الموقع.

٢٢

- على المتعهد أن لا يرمي الانقراض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الانقراض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.

- في حال قيام المتعهد يرمي الانقراض والتفانيات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإصدار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغ الإنذار، وفي حال استنكاف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.

- على المتعهد التنفيذ بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقايح والمحاجر والكماليت المرخصة وفقا للاتصال.

بند ٥-٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما لمنفته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية وسجاير أو أية تمديدات أخرى على الملزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملزم تعقب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملزم الخاصة دون أن يحق له يطلب أي تعويض عن ذلك أو يطلب أي تمديد لمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملزم تقديم وحمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين للخدمات العامة والخاصة.

بند ٥-٤: مسؤولية الملزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذر المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مخكرة بهذا الشأن، فإذا لم يستغل للأمر حق الإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إنما بواسطة الأمانة أو بواسطة التزيم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف

هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملزيم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الإكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند ٥-٥: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملزيم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملزيم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، ولئن بصرح باستعمال مواد لا تطابق للمواصفات، وجب على المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملزيم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٦: استخراج المواد ونقلها

مادة ٥-٦-١: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملزيم استعمال المواد من حجارة ويحصى ورمل ورميمات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يضمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مقربو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملزيم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة أخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملزيم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة ٥-٦-٢: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأكترية والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصحح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملزيم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ۵-۷: الآليات والمعدات

على الملزم توفير المعدات والآليات اللازمة لامتياز الوصول المعلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم أن الملزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة أ:

- ١- رفقش ميكانيكى (ما يعادل كاتوپلر ٩٥٠)
- ٢- حادلة نواليب حديد
- ٣- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها)
- ٤- رفقش ألي صغير (بوب كات أو ما يعادلها)
- ٥- فلاشة زفت
- ٦- بوبك آب
- ٧- آلة لتسييد التربة (grader)
- ٨ - حادلة نواليب كاتوشوك

المجموعة 'ب':

- ١ - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة
عدد - ١ - فقط واحد.
- ٢ - آلة ميلنغ لتجريع الزيت بعرض متر على الأقل
عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٣ - صهريج زيت مجهز بمضخة خاصة لرش للطبقة اللاصقة
عدد - ١ - فقط واحد.
- ٤ - حاملة رجاجة نفالة
عدد - ١ - فقط واحد.
- ٥ - منشآر إسطوانى لنقص الزيت
عدد - ١ - فقط واحد.
- ٦ - كعبرسور هوائى
عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٧ - مطبات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص
عدد - ١ - فقط واحد.
- ٨ - رجاج ميكانيكى للباطون
عدد - فقط واحد.

٩- قوالب خشبية لملاء Plywood أو صفائح حديدية مباحة لا تقل عن ٥ سم

ملاحظة: على المعارض أن يتعهد في عرضه أيضاً بتأمين كافة الإليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.

بند ۵-۸: المختبر واختيارات المواد

مادة ٥-٨-١: اختبارات المواد من قبل المفترم:

على الملزم أن يتعاقد مع مختبر خلص ليصار من خلاله إلى إجراء كلفة التجارب والاختبارات المخيرية للنصوص عنها في دفتر الموصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها وذلك كإجراء دخل في من قبل الملزم لمراقبة الجودة قبل الطلب من المختبر المركزي إجراء الاختبارات.

- ١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مقبونها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس أو المختبر المركزي لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المختبر المركزي من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعية لها، يقدم الملتزم العينات دون مقابل.
- ٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت المسائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المثلث كما تؤخذ عينات من الزفت المجهول من الجبال وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.
- ٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة لتأكيد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بواسطة اخصائيين من قبل مختبر الإدارة المركزي بالتنسيق مع مهندس الإدارة، وتكون نتائج مختبر الإدارة المركزي هي الأساس لقبول المواد/الأشغال وحسابية الملتزم.
- يمكن للإدارة في حال الضرورة الاستعانة بمختبرات جامعية متداً للمختبر المركزي.
- ٤- إذا تبين نتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٥-٩: المكتب المحلي

على الملتزم أن يهيئ على نفقة الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة تهيئة البيان مزودة بجهاز كمبيوتر ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن باردة وجهاز كومبيوتر مع طابعة لايزر ورسالة إتصال هاتفية وبراءة صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

PP

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦-١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإجاز المشروع وصيقلته بحيث يكون المهندس مقتنعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المأولة له من قبل المهندس.

بند ٦-٢: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند ٦-٣: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تميز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (٥-٢-٣) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور ألياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخير تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند ٦-٤: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو للشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا المذخر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والأكوات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المدايب والأبعاد المحددة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

PP

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم معانعة المهندس أو مساعدته من زيارة مواقع الأشغال ومصادر توريد المواد والأليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، ولن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقديم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال انفاضة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول بلغذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

- أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.
- ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات لو يعضها.
- إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.
- نراعى احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ والتفتيش.

بند ٦-٦: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦-٧: واجبات مهندس متعهد الأشغال

- يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
- تبليغ مساعدة المراجع المختصة على الصققة وتوقيع المخابرات الإدارية.
 - الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
 - تنظيم برنامج العمل وتوقيمه.
 - مراقبة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والتفتيشات.
 - إعداد تعاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير المحسوبة أساساً.
 - حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..

PP

- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك منسوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

ولذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ لو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد ان يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي الى الإدارة ويبلغ فوراً الى اعادته لمزاولة العمل. وانا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر لو قسح المقعد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابيه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة للمهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

بند ٦-٨: التأمين على العمال والأعمال

على المتلزم ان يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦-٩: العمال الأجانب

يتوجب على المتلزم استخدام اليد العاملة الليبانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى المتلزم

يجب أن يكون لدى المتلزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٢-٧ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن، ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند المتلزم ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً اذا كان هناك ميباً مبرراً يستوجب ذلك.

PP

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ٧-١: العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع والأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام والتعليمات المهنتس.

بند ٧-٢: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ٧-٣: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأتربة ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتباره أن أكلاتها تقع ضمن نفقات الإلتزام التقرية.

كما على الملتزم تقديم خرائط وفقاً للتبنيذ As Built لكامل للمشروع وتقاصيله.

بند ٧-٤: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٢٣ من نقتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أعلاه:

مادة ٧-٤-١: معادلة تعديل الأسعار :

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشوف التقديرية وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

- P** السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتقريب بالعملة اللبنانية.
- P₀** السعر الوارد في جدول الأسعار (عروض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.
- D₀** متوسط لاقال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط لقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اسدأر امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية بحق للإدارة لمسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية بحق للمتعهد طلب الفسخ لو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنتظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يحدل السعر عندما تنفي الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% عن السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويحدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوفيقات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في دفتر تعديل الأسعار.